الحماية الجنائية للبيئة من التلوث "الموارد المائية انموذجاً"

Criminal protection of the environment from pollution "Water resources as an example"

م.د. زينب محمود حسين

جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية

Dr. Zainab Mahmoud Hussein

University of Kirkuk

College of Science and Political Science

zenbmhmod@uokirkuk.edu.iq

الملخص

اصبحت حماية البيئة من الملوثات امراً ضرورياً في الوقت الحاضر، لتفاقم المشكلات البيئية بشكل كبير، فسعي الانسان نحو التقدم والمدنية والحضارة الصناعية او التقنية، قد أخل بتوازن البيئة وأسهم بصورة قوية في فسادها وتلوثها، لذا اتجهت الابحاث والدراسات – العلمية منها و القانونية–، الى الاهتمام بالبيئة ومشاكلها، وسبل القضاء على التلوث البيئي وحماية عناصر البيئة، وبالأخص خلال العقود الاخيرة، وعلى المستويين الدولي والوطني على حد سواء. فالبيئة تمثل محور حياة الانسان، وهبة الله التي وهبنا اياها، لنحيا بها ونؤدي رسالتنا فيها، وذلك لن يكون الا بحمايتها والمحافظة عليها، فالمحافظة على توازن البيئة وسلامتها هو واجب يقع على الدولة والافراد معاً، لان تلوث البيئة يعود بالضرر على الجميع، فكل تغيير كمي او كيفي يمكن ان يحدث في البيئة – سواء قصداً او اهمالاً – ستنعكس اثاره السيئة على الاحياء جميعا، واولهم الانسان، لذا كان من الضروري ان يبذل الجميع كل جهودهم لحماية البيئة من التلوث بكافة انواعه، ومنها تلوث الموارد المائية، ذلك التلوث الذي لايقل خطورة او اهمية عن انواع التلوث الاخرى، وان كان يتميز عن غيره من الملوثات البيئية الاخرى بقلة الدراسات والابحاث والاهتمامات الدولية و الوطنية. فحماية السكينة العامة من كل

مظاهر الضجيج والتكدير والاقلاق يعد من اهم مطالب البيئة السليمة، فما جدوى حماية بيئة معينة من كل انواع التلوث البيئي وتحقيق مثل هذه الحماية على ارض الواقع –فرضاً – دون توفير موارد مائية صحية في تلك البيئة ان الاجابة عن هذا السؤال وحدها كافية للدلالة على اهمية هذا النوع من التلوث الي يتعرض له المياه وعمق اثاره في بيئة الانسان، علماً ان السؤال يصح ايضاً لأنواع التلوث البيئي الاخرى، الامر الذي يدفعنا الى القول ان قضية البيئة بصورها المختلفة وجوانبها المتعددة، تستحق كل اهتمام ودراسة.

يشكل التلوث المائي خطراً على الحياة لدرجة يمكن وصفها بأنها نوع جديد من الإرهاب، وقد ساعدت على ذلك ظاهرة التحضر والمدنية الحديثة التي صاحبت التقدم التقني والثورة الصناعية، وفي سبيل مكافحة التلوث المياه، ومن أجل توفير الراحة والاستقرار للمواطنين، فأن هذا الأمر يستلزم تجريم مظم الأفعال المسببة لها ومعاقبة مرتكبيها وبذلك تخلق جريمة يطلق عليها جريمة التلويث المائي التي تستلزم بيان ماهيتها وأركانها والجزاء المترتب على مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: المياه، الحلول، البيئة، التلوث، الجزائية

Criminal protection of the environment from pollution "Water resources as an example"

Abstract

Protecting the environment from pollutants has become necessary at the present time, as environmental problems have greatly worsened. Man's pursuit of progress, civilization, and industrial or technical civilization has disturbed the balance of the environment and contributed strongly to its corruption and pollution. Therefore, research and studies - both scientific and legal - have turned to Paying attention to the environment and its problems, and ways to eliminate environmental pollution and protect environmental elements, especially during recent decades, at both the international and national levels. The environment represents the focus of human life, and God's gift that He has bestowed upon us, so that we may live by it and carry out our mission in it, and this will only be possible by protecting and preserving it. Maintaining the balance and safety of the

environment is a duty that falls on the state and individuals together, because environmental pollution causes harm to everyone, as every change is quantitative. Or how it can happen in the environment - whether intentionally or negligently - its bad effects will be reflected on all living things, the first of which is humans, so it was necessary for everyone to make every effort to protect the environment from pollution of all kinds, including pollution of water resources, which is no less dangerous. Or more important than other types of pollution, even though it is distinguished from other environmental pollutants by the lack of studies, research, and international and national concerns. Protecting public tranquility from all manifestations of noise, disturbance and disturbance is one of the most important demands of a healthy environment. What is the point of protecting a specific environment from all types of environmental pollution and achieving such protection on the ground - hypothetically - without providing healthy water resources in that environment? The answer to this question alone is It is sufficient to indicate the importance of this type of pollution to which water is exposed and the depth of its effects on the human environment, knowing that the question is also valid for other types of environmental pollution, which leads us to say that the issue of the environment, in its various forms and multiple aspects, deserves all attention and .study

Thanks to the phenomenon of urbanization and modern civilization brought about by technological progress and the industrial revolution, it can be said that the threat posed by water pollution to life is a new type of terrorism. In order to combat water pollution, and in order to provide comfort and stability for citizens, this matter requires criminalizing most of the acts that cause it. Punishing its perpetrators thus creates a crime called the crime of water pollution, which requires explaining its nature, its elements, and the penalty imposed on its perpetrators.

.

Water, solutions, environment, pollution, Penal.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كون تلويث البيئة المائية من أهم المشكلات التي تواجه العالم لما لها من تأثير في صحة الإنسان وفي عناصر البيئة الأخرى، بالإضافة إلى أنه في هذا العصر قد تزايدت المخاطر التي تتعرض لها البيئة المائية وذلك بسبب التقدم العلمي والصناعي الذي أصاب البيئة المائية بأضرار متعددة، وبالتالي لابد من توضيح مفهوم تلويث البيئة المائية، وتجريم أفعال التلويث وواقع التشريعات الجزائية المعالجة لهذا الموضوع.

يثير موضوع بحثنا عدد من المشكلات أهما تنازع النصوص القانونية، وكيفية تحديد النص الواجب التطبيق، ولعل السبب قي ذلك يرجع إلى كثرة وتعدد القوانين الخاصة والمتفرقة التي تناولت عقاب التلوث المائي، وبالتالي صوبة في تحديد النص الواجب التطبيق.

بيان نطاق الحماية الجنائية للبيئة من التلوث المائي، هل يتدخل بصفة مباشرة وبقواعد جنائية بحتة في هذا المجال، أو أن دوره غير مباشر أي يتدخل عن طريق العقوبات لتدعيم القواعد التنظيمية للبيئة وبالتالي دوره سيكون ثانوياً فقط، على اعتبار أن حماية البيئة من الآثار السلبية للأنشطة الصناعية والتجارية هي مهمة القوانين والأنظمة المعنية بتلك الأنشطة وهي في طبيعتها غير جنائية وتأتي العقوبات الجنائية في مجموعة هذه القوانين عندما يكون التعدي على البيئة من النشاط الصناعي والتجاري قد تجاوز الضوابط والقيود المحددة بتلك القوانين والأنظمة.

وفي بحثنا هذا قد لاحظنا هناك نقص وقصور في بعض التشريعات القانونية لحماية البيئة في القانون الجنائي، لذلك سنحاول بيان صور النقص والقصور وتقديم التوصيات والمقترحات لمعالجة البعض منها قدر المستطاع.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعريف بجريمة تلويث البيئة المائية، وبيان القواعد التي تستند عليها، وأركانها العامة، وطبيعة المسؤولية الجزائية المترتبة عليها، والجزاء المقرر لها، وذلك كخطوة في لفت الانتباه إلى هذه الفئة الجديدة من الجرائم والى خطورتها البالغة وأضرارها الفادحة من ناحية، وتسهم من ناحية أخرى في إقامة الأساس الذي يمهد لسياسة جزائية ناجعة في هذا المجال، وذلك من خلال عرض الآراء والأفكار وتوضيح الأحكام الخاصة بهذه الجريمة من القواعد والنصوص والمبادئ التي ظهرت من خلال القوانين واللوائح المختلفة والمتعددة في

محاولة لتحليلها وتنسيقها وتقيمها وإداء التوصيات والمقترحات.

إن أهم سمة تسعى إليها هذه الدراسة، بيان مدى الحماية القانونية التي كفلها المشرع لها، وتقيم الطرق والوسائل الكفيلة بحل بعض هذه المشكلات في إطار منظومة قانونية متكاملة، وهذا يتطلب بطبيعة الحال عرض لتشريعات البيئة، وبيان الإجراءات المتبعة لتطبيقها، وإن الإشكالية الأساسية التي تتبادر إلى الأذهان هي: ما مدى نجاعة وفعالية الحماية القانونية الجنائية للبيئة في التشريع العراقي.

إشكالية الدراسة:

يتبين أن هذا الموضوع يطرح إشكالية محورية مفادها:

مدى نجاعة وفعالية النصوص القانونية المتوفرة في توفير الحماية الكافية لمورد الماء؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول

ماهية البيئة المائية

البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل حماية واهتمام خاصة من الجانب القانوني، وذلك نتيجة لما تتعرض له من ممارسات لا قانونية والتي أصبحت تهدد كيانها بحيث اتخذ التلوث صورة ماثلة في كل مكان وفي كل شيء.

وللإحاطة بالحماية الجنائية للموارد المائية في البيئة من التلوث فقد ارتأيت تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سأخصص الأول لمفهوم البيئة المائية فيما سأتناول في المطلب الثاني اركان ج

المطلب الأول

مفهوم البيئة المائية

يتخذ مصطلح البيئة مفاهيم عديدة ذات صلة بجوانب الدراسة المراد تقديمها من الناحية اللغوية التي تعتمد على المفهوم اللغوي، ومن الناحية العلمية التي تعتمد على المفهوم العلمي للبيئة، ومن الناحية القانونية التي تعتمد على المفهوم القانوني، وأن تعريف البيئة وتحديد ماهيتها يعد أول الصعوبات من ناحية المعالجة القانونية لها باعتبارها يتعلق بمسألة أساسية وهي تحديد مضمون هذه المعالجة، وتحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها على هذه القيمة من قيم الحياة وسوف نبين فيما يلي مفهوم البيئة.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للبيئة

لأجل البحث في موضوع البيئة وكافة الإشكالات التي يثيرها، يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة ونستهل ذلك بتعريفها

لغة، ثم اصطلاحا لنصل في الأخير إلى وضع تعريف قانوني لها.

البيئة في اللغة: يستخدم لفظ البيئة في اللغة العر بية للتعبير عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي[١]، البيئة اسم مشتق من الفعل الماضي باء وبوأ، (وتبوأ) أي حل ونزل وأقام، والاسم منها (بيئة)، ويعبر بها أيضا عن الحالة فيقال باءت بيئة سوء، أي بحالة سوء[٢]، كما يراد به معنى الرجوع والاعتراف، فيقال باء بحقه، أي رجع واعترف به وأقره، أو يقصد بها الثقل، يقال باء بذنبه أي ثقل به،، أو يعنى به الالتزام كما جاء في الحديث النبوي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه " أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما "، أو يقصد بالبيئة المحيط إذ يقال الإنسان ابن بيئته أو إنها لحسن البيئة[٣].

إن كلمة بيئة، كلمة مشتقة من الفعل "بوا" وهذا ما يستشفى من الآية الكريمة، بعد قوله تعالى "اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلا الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[٤].

ويقال لغة: تبوأت منزلا، بمعنى هيئة واتخذته محا إقامة لي[٥]...

وقد يعني لغويا بالبيئة، الوسط والاكتئاب والإحاطة[٦]...

أما في اللغة الفرنسية: فتستخدم كلمة البيئة Environment للدله على مجموعه الطبيعية (عضوية، كيمائية، احيائية) والثقافية (الاجتماعية) القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[٧].

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن المعنى اللغوي لكلمة البيئة، يكاد يكون واحدا بين مختلف اللغات، فهو، يكاد يكون واحدا بين مختلف اللغات، فهو ينصرف إلى المكان أو الوسط الذي يعيش في الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان، أيا كانت طبيعتها، ظروفا طبيعية أو اجتماعية، او بيولوجية، تؤثر على حياة الكائن الحي ونموه وتكاثره.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للبيئة

أولا – الاصطلاح العلمي للبيئة: يركز المفهوم العلمي للبيئة على فكرة الظروف والعوامل الطبيعية والفيزيائية والحيوية التي تسود محيطا أو وسطا معينا وتجعله صالحا لحياة الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان[٨]. ففي مجال العلوم الحيوية والطبيعية تعرف البيئة على أنها الوسط والمكان الذي يعيش في الكائن الحي أو غيره من المخلوقات، وهي تشكل في لفضها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته[٩].

ثانيا – الاصطلاح القانوني: لكي يتدخل القانون لحماية البيئة لابد أن يتعرف على الأقل على عناصرها وحدودها العامة، وهو ما حرصت عليه معظم التشريعات في تعريفها للبيئة.

بينت البعض من التشريعات تعريف البيئة وأيضا أهميتها كقيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، وذلك من خلال إظهار جوانبها المختلفة وحدودها وعناصرها العامة. من هذه التشريعات[١٠].

ما قانون البيئة المصري رقم ٤ لعام ١٩٩٤ فقد عرف البيئة في المادة الأولى منه على أنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت".

كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان يتأثر ويؤثر فيه، بكل ما يشغله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور ما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية وبرية، أو معطيات بشرية أسهم الانسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود.

تعرف البيئة على أنها مجموعة "مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الأنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء ودوام الحياة، فهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية"[١١].

ومفهوم البيئة وفقا للمعنى السابق هو محيط حيوي واحد لا محيطات حيوية متعددة وهي تشكل وحدة ليست قانونية فحسب وإنما وحدة موضوعية أيضا أي أنها ليست مستمدة من كون النصوص الناظمة لها متضمنة في قانون واحد وإنما من كونها هي ذاتها في حقيقة الأمر وحدة واحدة لاتقبل التجزئة أي لا يقبل أي جزء منها باعتباره وحدة مستقلة في ذاتها[١٢].

ومصطلح البيئة بمفهومها العام يقصد به "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمنه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية النشأة برية ومائية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات وزارع ومصانع وسود وما غير ذلك"[١٣].

الفرع الثالث
التعريف القانوني للبيئة

لاقى البيئة اهتمام قانوني بالغ من سائر الدول في عالمنا المعاصر، فقد عفت البيئة من خلال العديد من التشريعات الوطنية، وهذا دليل واضح على اهتمام المنظومات القانونية للدول بهذا الموضوع الحساس لكل أعضاء المجتمع الدولي[١٤].

اتجهت غالبية دول العام إلى تأكيد مفهوم البيئة كقيمة في قوانينها بل وفي بعض الدساتير وفي الاعلانات الدولية بصورة جعلتها حقا من حقوق الإنسان، وأكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة. ولكن لم تحدد الغالبية العظمى من التشريعات المعنى القانوني للبيئة وبالتالي لم تتضمن القوانين الخاصة بالبيئة ولا النصوص الواردة في القوانين الجنائية في غالبية الدول تعريفا جامعا للبيئة ولا تحديدا لعناصرها. وقد استخدمت بعض التشريعات عبارة حماية البيئة دون أن تحدد مدلولها وما تشمله من عناصرها حيث اختلف الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون، هل يقصد بها العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء والتربة والغابات فقط، أم يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الانسان؟ حيث يمكن أن يكون هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة. ويرى بعض الفقهاء أن مفهوم البيئة يشمل العناصر الطبيعية والتي تتضمن المحيط الأرضي والمائي والهوائي، وعلى نحو مفصل كافة المجالات التي تحيط بالإنسان وتتمثل في الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات وتفاعلاتها الكلية وظواهرها مثل المناخ وتوزيعاته الجغرافية، كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات وغير المتجددة كالمعادن والبترول، وهي العناصر الطبيعية التي لأدخل للإسنان في وجودها، بل هي سابقة في وجودها على وجود الأنسان. والعناصر المشيدة التي صنعها الانسان ويشمل العوامل الاجتماعية حيث تبرز مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته ويدير من خلالها نشاطه وعلاقاته، كما تتضمن أيضا الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة وكل ما أنشأه في الوسط الحيوي من مدن وطرق ومصانع ومطارات ومواصلات وغيرها من كافة أنشطة الأنسان في البيئة. أما البعض الاخر من الفقهاء يقصرها على البيئة الطبيعية فقط[١٥].

إذا فالدراسات البيئة ليست فقط مزيجا من الدراسات الجغرافية والبيولوجية والتاريخية والاجتماعية، ولكنها أداة في تقدم اتجاه وسلوك العقل لتغيير مصلحة أو منفعة البيئة

ككل بصفة عامة وشاملة ، وحماية البيئة قيمة من قيم المجتمع التي تسعى النظم القانونية بصفة عامة لتأكيدها ويجب على المشرع إدراك أن هذه القيمة هي قيمة مركبة تتداخل فيها عناصر مختلفة، فالبيئة قيمة مركبة الصفات والمجالات وليست كأي قيمة بسيطة يتدخل القانون لحمايتها مثل حماية الملكية وعلى كل حال فإن هذه العناصر المختلفة تتضافر جميعا للوصول إلى تكوين البيئة كقيمة من القيم التي يسعى النظام القانوني للحفاظ عليه. أن الامن البيئي هو حق أساسي ودائمي للإنسان من خلال تقدير المتطلبات ولحاجات الأنسانية، ويترتب على الدولة مسؤولية حمايته وتعزيزه ، فهو أحد مجالات الامن الوطني والإقليمي الذي يقلل ويمنع من حصول التهديدات المتعلقة بمصادر الطاقة وطرق إمدادها والمخاطر البيئية[١٦].

وقد تبنى المشرع الفرنسي مفهوما موسعا لمصطلح البيئة، حيث أنها مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر، الطبيعة (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي)، والموارد الطبيعية (ماء، هواء، ارض، مناجم)، والأماكن والمواقع الطبيعية السياحية ثم تبنى في قانون آخر مفهوما ضيقا للبيئة، حيث تتعلق فقط بالطبيعة مع استبعاد الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية[١٧].

المطلب الثاني

اركان جريمة تلويث البيئة المائية

لجريمة تلويث الموارد المائية ركنين تتمثل بالركن المادي، والركن المعنوي، وهذا ما سنوضحه في فرعين، فالأول سنفرده للركن المادي، فيما سنكرس الفرع الثاني للركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي

أولا – السلوك الاجرامي:

وهو النشاط المادي الذي يكون المظهر الخارجي للجريمة أو هو مجموعة العناصر المادية التي من شأنها المساس بالمصلحة التي يحميها القانون وتختلف صور هذا السلوك من جريمة لأخرى بحسب النموذج التجريبي. والجريمة البيئية كباقي الجرائم الاخرى ترتكب بإتيان الفعل الموجه ضد البيئة أو بعبارة اخرى ضد احد عناصرها حيث يكون الاعتداء على أي من هذه العناصر جريمة بحد ذاتها وبما ان المياه هو احد اهم عناصر البيئة ففي جريمة تلويث المياه يكون السلوك الاجرامي هو ذلك السلوك (فعل التلويث) الذي يرتكبه المتهم وينتج عنه حصول ضرر بالمياه أو احتمال وقوعه.

هذا وان السلوك الاجرامي (فعل التلويث) الذي ادى مباشرة لحصول الضرر يمكن ان يكون فعلاً ايجابياً كقيام المتهم بعمل ايجابي بإرادته الواعية مثل فتح قنوات لفضلات

معمله تصب مباشرة في رافد أو نهر من شأنها مع مرور الايام احداث اضرار بالمياه مهما كانت ضآلة هذه الاضرار

فان افعال التلويث تعد اهم اعتداء يمكن ان يوجه إلى المياه ويضر بها وفعل التلويث يوجه إلى المياه سواء كان بالبحار أو الانهار وهذا الفعل يتمثل في غالبيته العظمى في الأفعال الايجابية أو في صور النشاط المادي الايجابي الصادر من الانسان أو من انشطة المؤسسات والمنشأة الصناعية، ويتركز الفعل الاجرامي في جريمة تلوث المياه (بحار – محيطات – انهار – مجاري مائية) في فعل "الالقاء"، وتجرم كل التشريعات الخاصة افعال الالقاء للمخلفات في البحار والانهار والشواطئ ومجاري المياه. فتلويث البحر الاقليمي تتم عن طريق القاء مخلفات السفن خاصة تلك التي تعمل في نقل المواد البترولية، ومعظم افعال القاء المخلفات مجرم بنصوص القوانين المختلفة.

وقد جسد المشرع العراقي صورة هذا السلوك في اتيان فعل ايجابي المتمثل في فعل الالقاء في المادة ٤٩٦ / ثانياً من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث نرى ان المشرع قد حدد الفعل في القاء جثة حيوان أو مادة قذره أو ضاره بالصحة بنصه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامه لا تزيد على ثلاثين دينار من (القى في نهر أو ترعه أو مبزل أو أي مجرى) من وكذلك نرى المادة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم لسنة ١٩٩٧ حيث منعت تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية إلى الانهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية الا بعد اجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للأنظمة والتعليمات والمحددات البيئية(١) وكذلك في (المادة ٣٥١ / أولاً و (المادة ٣٥٢) في فعل وضع مواد أو جراثيم أو أي شي آخر في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام للمياه.

والوضع نفسه بالنسبة للمشرع المصري حيث بين أو جسد هذا الفعل في (المادة ٣٧٨ المعدلة) من قانون العقوبات المصري بالإلقاء أو التصريف أو الرمي وفي المادة الثانية من قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث حيث نص على تجريم نفس الفعل المادي وهو فعل الالقاء أو الصرف للمخلفات مهما كان نوعها وأياً كان مصدرها.

وكذلك فعل المشرع الفرنسي عندما نص في المادة ٤٣٤ / ١ من القانون الزراعي الفرنسي حيث ان هذه المادة تستهدف صراحة (سكب مواد أو جواهر ضارة اية كانت بكون فعلها او رده فعلها من شأنها ان

تقتل السمك أو تضر بغذائه أو تكاثره في مجرى الماء أو المسطح المائي) وهذا ما اكده القضاء الفرنسي في احكامه حيث ادان بائع المعدات الذي يلقى ماء التنظيف في النهر والمتأتية من مصنعه فتلوث النهر.

ومما سبق نجد ان الاصل في الجرائم لا تقع الا بسلوك ايجابي الا انه من الممكن ان تقع بسلوك سلبي ذلك ان القانون عباره عن نواهي واوامر ففي الحالة الأولى تقع الجريمة بطبيعة الحال بسلوك ايجابي في حالة عدم مراعاة ما ينهي عنه المشرع، اما في الحالة الثانية فتقع بسلوك سلبي أي بالامتناع عما يفرضه القانون، ويرجع لمعرفه نوع السلوك سلبي ام ايجابي إلى نص القانون نفسه حيث لا يمكن الاعتداد بالسلوك السلبي الا اذا وجد نص يجرم هذا الامتناع ويعاقب عليه استناداً إلى مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص).

واذا رجعنا إلى قانون حماية وتحسين البيئة لا نجده يخرج عن هذه المبادئ فقد ترتكب جريمة تلويث المياه بسلوك سلبي يصدر من الفاعل وذلك بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المواد الضارة إلى المجاري المائية، وكذلك جسده المشرع العراقي في المادة ٤٩٦ / عقوبات.

وصفوة القول ترى ان المشرع قد جسد صورة هذا السلوك المادي لهذه الجريمة بفعل ايجابي يتمثل في القاء جثة حيوان أو مادة ضارة بالصحة أو بفعل سلبي يتمثل في تركها مكشوفة ودون اتخاذ الاجراءات الوقائية لطمرها وان تحديد صور السلوك الاجرامي المنطوية على التلويث بالإلقاء أو الترك لا يعني التقيد كما سبق القول بالمفهوم اللفظي وانما يمكن ان يتسع لشمول معاني واسعة مثل رمي الملوثات أو التخلص منها أو ترسيبها أو التسبب في ذلك أو التحضير والتدبير لاي من الأفعال السابقة، كما ان واقعة التلوث لا تقتصر فقط على القاء جثة حيوان أو مادة قذره أو ضاره بالصحة بل انها تشمل عدا ذلك من مواد ملوثة.

الفرع الثاني
النتيجة

ان النتيجة الاجرامية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة هي التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي يرتب القانون له جزاءً جنائياً. وقد ينظر إلى النتيجة على انها ظاهرة مادية يرمز بها إلى التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي والذي يمكن ادراكه باحدى الحواس وعلى ذلك فللنتيجة مدلولان، مدلول مادي باعتبارها حقيقة مادية لها كيان في العالم الخارجي، ومدلول قانوني باعتبارها حققته قانونية تتميز عن الضرر المادي وتتمثل في ضرر معنوي يوصف بانه اعتداء على حق أو مصلحة جديرة من وجهة نظر المشرع بالحماية الجزائية.

تتمثل النتيجة المادية بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كاثر للنشاط الاجرامي، فهي اذن الاثار المادية أو الطبيعية التي تحدث في العالم الخارجي وترتبط بالسلوك برابطة السببية فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ان يصدر هذا السلوك ثم اصبحت على نحو مختلف بعد صدور هذا السلوك، فهذا التغيير من وضع إلى آخر يمثل النتيجة في مفهومها المادي. والمشرع لا يحفل من بين تلك الاثار الا بواحد فقط ينص عليه القانون ويشترط تحقيقه لتمام الجريمة وهذا الاثر هو الذي يصدق عليه وصف النتيجة فالمشرع لا يعتد في جريمة القتل الا بموت انسان حي فانه لا عبرة بالأثار الاخرى، وتكون الوفاه وحدها هي نتيجة هذا السلوك الاجرامي.

ونستخلص من ذلك وفقاً لهذا المفهوم ان النتيجة ليست عنصراً لازماً في جميع الجرائم أي انه هناك جرائم لا يشترط المشرع لتمامها تحقيق نتيجة ما بل ان مجرد توافر السلوك أو النشاط الاجرامي يكفي لقيام ركنها المادي، وعليه يمكن تقسيم الجرائم من حيث وجود النتيجة أو عدم وجودها إلى جرائم أولاً مادية والتي يشترط المشرع لقيامها تحقق نتيجة ما بحيث لاتعد تامة الا إذا وقعت النتيجة التي نص عليها القانون لأنها عنصر من عناصر الجريمة. وثانياً جرائم شكلية (الخطر المجرد والتي لا يستلزم المشرع فيها تحقق نتيجة ما بل ينصب التجريم على الأفعال المكونة للجريمة لذا تقع تامة بمجرد ارتكاب هذه الأفعال.

ونخلص للقول ان الجريمة تتحقق نتيجتها بمجرد ارتكاب الجاني سلوكاً إيجابياً وسلبياً له خاصية الاعتداء على مصلحة محمية جزائياً وهنا لا تعد النتيجة القانونية عنصراً متميزاً ضمن السلوك بل تعد صفة فيه.

ومن المسائل الدقيقة التي يصعب اثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة هو عنصر النتيجة التي يمكن ان تتحقق عن جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بأحد عناصرها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق منها من نتائج، فهي يعكس الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي مثل ازهاق روح انسان أو اصابته بعاهة مستديمة أو اختلاس أمواله، فان الأمر يكون مختلفاً في جرائم البيئة ومنها جريمة تلويث المياه، فقد لا تتحقق النتيجة حالاً فقد يكون آجلاً حسب التراكم الكيفي والكمي للسلوك المحظور وهناك من أفعال الضرر ما يتراخى ظهوره لسنين عديدة مثل التلوث النووي والإشعاعي وقد تتحقق النتيجة في مكان حدوث الفعل وقد يتحقق في مكان آخر داخل حدود الدولة نفسها أو يتعدى حدود الدولة إلى أخرى وهو الحال في جرائم تلوث الأنهار أو البحار وأخيراً قد لا يكون

السلوك مكوناً نتيجة مادية معينة ولكن مجرد تعريض هذا العنصر للخطر.

تقسم الجرائم من حيث النتائج المترتبة على السلوك إلى جرائم ذات ضرر مؤكد فعلي، وجرائم ذات خطر أو ضرر وعدوان محتمل على الحق أي مجرد تهديد بالخطر، وذلك يقتضي النظر إلى المصلحة القانونية التي من اجل حمايتها يجرم المشرع السلوك الواقع عليها، أي يجب تحديد الصلة بين الفعل وبين المصلحة القانونية المعتدى عليها.

ان الضرر هو إهدار أو انتقاص من حق أو مصلحة يحميها القانون ويلاحظ من هذا التعريف ان اغلب الجرائم تحتوي على نتائج ضاره والضرر قد يبدو بصورة ملموسة أثراً متميزاً في العالم أو المحيط الخارجي كما في جريمة القتل أو قد يكون متداخلاً مع السلوك كما في الجرائم السلبية. وتعد الجريمة من جرائم الضرر إذا استلزم المشرع في نموذجها القانوني ترتب الضرر عن سلوك الجاني اما إذا لم يشترط الضرر فلا تعد من جرائم الضرر، أي ان المعيار في هذا المجال هو ما يتطلبه نص القانون.

الخطر هو حاله واقعية أي مجموعة من الآثار المادية، ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق. أو هو احتمال تحقق الضرر، وهو ينهض بمجرد وقوع تهديد على حق يحميه القانون وعلى ذلك يعد من جرائم الخطر، السلوك الذي يهدد حقاً أو مصلحة محمية قانوناً، ويجعل الاضرار بها محتملاً أو ممكناً. وبناءً على ذلك يجب في الجرائم ذات الخطر العام ان يرد بالنص تحديد النتيجة الخطرة التي ينص عليها التجريم، اما اذا اغفلها النص فلا نكون بصدد جريمة ذات خطر عام.

ان التفرقة التقليدية بين جرائم الخطر وجرائم الضرر في القانون الجنائي بصفة عامة نجد مضمونها أيضاً فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم فقد تبنى المشرع الفكرتين واقام عليهما المسؤولية عن جريمة التلوث فالمسؤولية تقوم عن جريمة التلوث ليس عند حدوث ضرر من جراء الفعل أو الامتناع الذي احدث التلوث، ولكن أيضاً عندما يؤدي الفعل أو الامتناع إلى التهديد بحدوث ضرر.

ومثال جريمة الضرر ما اشار اليه المشرع العراقي تعد جريمة ضرر هي جريمة تسميم المياه تلوثها والتي يترتب عليها موت الأسماك والتي أشار إليها في قانون صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ المادة (١/٢٨) حيث عاقبت (بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار مع مصادرة الصيد كل من استخدم في صيد الأحياء المائية طريقة الابادة الجماعية لها كالسموم أو المواد الكيمائية أو الطاقة

الكهربائية). وهذا ما أشار إليه أيضاً المشرع المصري في المادة ٣٥٥ / عقوبات مصري. وجدير بالذكر ان غالبية جرائم الصرف الصحي تعتبر من جرائم الخطر إذ ان الهدف من العقاب عليها هو توخي ما يحدث من أضرار من جرائم التلوث وهذا ما نراه من خلال المادة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧.

وواضح ان المشرع ومن خلال قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة وهو بذلك ١٩٩٧ نراه يسعى لحماية عنصر المياه وتوسعه في تجريم الأنشطة ذات الخطر العام يعبر عن حرصه على توفير اكبر قدر من الحماية لهذا العنصر الحيوي والذي يعتبر عصب الحياة ليس ضد الأفعال التي تلحق الضرر بها فحسب وانما ضد الأفعال التي تعرضها للخطر أو تشكل تهديداً لها بخطر معين.

ومع هذا فان بعض جرائم تلويث المياه يكون فيها الضرر واضحاً ولا صعوبة في اثباته كجريمة صيد السمك باستعمال وسائل متنوعة تتم بإهلاك هذه الثورة الحيوانية وتناقص اعدادها ومهما يكن من أمر فان هذا الضرر الواقع ليس عنصراً داخلاً في التجريم، لذا فان السلوك يبقى محتفظاً بصفته الجرمية طبقاً للقانون ولو اثبت مرتكب الجريمة عدم حدوث الضرر. لذا ان المشرع لا يعتد بالضرر الذي تحقق الا من حيث تشديد العقوبة على السلوك الاجرامي وذلك لما أصاب المياه من إفساد أو تلويث كما في المادة (٣٥١) عقوبات.

ثالثا: العلاقة السببية

من الأمور البديهية ان الإنسان لكي يسأل عن النتائج التي تقع في العالم الخارجي لابد وان تكون قد ترتب على سلوكه، فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة وتثبت كون ارتكاب السلوك هو الذي احدث النتيجة، فهي العنصر الثالث المكون للركن المادي للجريمة وإذا انعدمت هذه الصلة انهدم الركن المادي وبالتالي لا تقوم الجريمة لانتفاء أحد اركانها.

والعلاقة السببية في هذه الجريمة البيئية تتجسد بارتباط السلوك الانساني بنتيجة محظورة تسبب حدوث اختلال أو تغيير في الوسط المائي ويترتب الضرر أو الخطر كنتيجة من مسببات السلوك الانساني وبما يحدثه هذا السبب من اختلال في التوازن الفطري الطبيعي أو النوعي للمياه، وقد يؤدي هذا السبب إلى تغيير في الوسط العام بالسلب سواء بتدمير كلي لبعض المكونات أو التقليل من عددها أو نسبتها أو التقليص من كفاءتها ودورها إذا ما قورنت بحالتها السابقة على السلوك.

وتعتبر العلاقة السببية من الأمور الموضوعية التي يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع فله ان يقدرها اثباتاً ونفياً

بلا رقابة عليه من المحكمة العليا (محكمة التمييز في العراق) الا من حيث الفصل في صلاحية الفعل أو الامتناع في احداث النتيجة من عدمها.

ان قيام الركن المادي للجريمة موضوع البحث يتوقف على تلوث مياه راكدة بإلقاء مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر كالمخالفات الصناعية او الكيمائية أو اية مخلفات صحية كانت أو طبية أو زراعية في تلك المياه والتي تضر بصحة الناس، وهو السلوك الاجرامي المتحقق مع تحقق تعريض حياة الناس وسلامتهم للخطر وهو النتيجة الجرمية، مع وجود علاقة السببية بين فعل التلوث والنتيجة الجرمية. أو يمكن ان يكون سلوك الجاني مجرد امتناع عن القيام بعمل أمر به القانون في حالة الجريمة السلبية.

جاء تعريف التلوث المائي من قبل منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٨٦ على أنه : تغير في تركيب عناصر الماء أو تغير حالة المياه بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الانسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها. والنص التجريمي لم يحدد المواد التي تلوث مياه البئر او الخزان بعينها وانما حدد المواد أو الجراثيم التي من الممكن ان تلوث المياه حيث جاء في نهاية النص بعبارة "أي شيء آخر" لذلك تشمل العبارة كل الملوثات وهي كثيرة ولا تحصى.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

أولا – القصد الجرمي:

يتطلب لتحقيق الركن المعنوي العلم والإرادة، وهما عنصرا القصد الجنائي، اما العلم فهو يتحقق عندما يعلم الجاني فعله الجرمي ويقبل نتيجته، ويعلم أيضا أن الفعل الذي ينوي تنفيذه مجرم قانونا، اما عنصر الإرادة فيتحقق عندما تتجه إرادة الجاني الى القيام بتنفيذ فعله الجرمي[١٨].

ان الجريمة موضوع البحث هي من الجرائم العمدية ومحددة علنا في النص التجريمي بقول المشرع في الفقرة (١) من المادة ٣٥١ من قانون العقوبات "... من عرض عمدا.." وقوام ركن العمد فيها هو القصد الجرمي، والقصد المطلوب هو القصد العام. ويكون الركن المعنوي قائما عندما يعلم الجاني انه يقصد تلوث مياه يستخدما الجمهور أو مجموعة من الناس للشرب. ومن شأن فعله تعرض حياة الناس للخطر سواء بموت احد او عدد من الناس، او الحاق الضرر الجسيم بالصحة العامة وإرادته تتجه الى الفعل والنتيجة.

حسب النموذج القانوني للجريمة فإنها تكون عمدية في الفقرة الثانية. في الحالة الأولى اكد النص على إتيان السلوك الاجرامي عمدا، ويدل على ذلك ان السلوك الاجرامي لم يتحقق وفق النموذج القانوني مالم يكن

عمدا، وهو أن يقصد مرتكب الجريمة بفعله تعريض حياة الناس او سلامتهم للخطر.

وفي الحالة الثانية، قد تكون الجريمة عمدية، لكن النتيجة مختلفة عن الحالة الأولى، وقد تكون غير عمدية، وهي تقوم على مجرد توافر الخطأ والمذكور في آخر النص." أو تسبب بخطئه في ذلك ".

لقد حدد المشرع عقوبات هذه الجريمة في الفقرة (١) من المادة (٣٥١) من قانون العقوبات وهي السجن المؤبد أو المؤقت في حالة تعرض حياة الناس أو سلامتهم للخطر. وفي حالة حدوث الوفاة نتيجة ارتكاب الجريمة تكون العقوبة التي يستحقها الجاني هي الإعدام، وفي الحالة الأولى يستحق الجاني عقوبة السجن عند وجود خطر على حياة الناس او سلامتهم دون الموت، كحالة الإصابة بأمراض نتيجة التلوث، اما عند حدوث الوفاة نتيجة التلوث فيستحق مرتكب الجريمة عقوبة الإعدام، ويستوي فيما لو كان الموت واحد أو عددا من الحالات.

اما في حالة ارتكاب الجريمة بغير عمدا تكون العقوبة هي الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين، وفي حالة حدوث الموت تكون العقوبة السجن لمدة لاتزيد على عشر سنين.

ويكون الركن المعنوي قائما عندما يعلم الجاني انه يقصد تلوث مياه جارية يستخدمها الجمهور او عامة الناس او مجموعة من الناس للشرب أو استعمالات أخرى، ومن شأن فعله الحاق الضرر بالصحة العامة.

وحدد المشرع عقوبات هذه الجريمة في الفقرة)(ثانيا) من المادة (٤٩٦) من قانون العقوبات وهي الحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على خمسمائة دينار. ومن الجدير بالذكر ان المشرع قد وضع النموذج القانوني لهذه الجريمة ضمن باب المخالفات بالصحة العامة وأغفل حماية المياه في قانون العقوبات، ولم ترق أفعال الاعتداء على المياه ومواردها الى درجة التجريم، والنصوص المتقدمة هي لحماية الصحة العامة وليست لحماية المياه بصورة مباشرة.

نستنتج مما تقدم ان احكام الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٩٦) ليست واردة في خصوص حماية المياه وانما جاءت ضمن المخالفات المتعلقة بالصحة العامة. مما يدل ذلك على ان أضعف حماية في قانون العقوبات هي الحماية الجنائية للمياه.

عليه نرى من الضروري احاطة المياه بحماية خاصة في قانون العقوبات من خلال ايرادها في الباب الخاص بها مع تشديد العقوبات لتعزيز وتقوية حماية هذا المورد الذي لا يوجد له يديل.

لقيام جريمة تلويث الموارد المائية لابد من تحقق الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي

كي تكون الجريمة عمدية، والتساؤل الذي يطرح هنا هل يكفي هذه الجريمة تحقق القصد العام أم يجب توافر القصد الخاص؟ وللإجابة على هذا التساؤل لابد من بيان القصد العام والخاص:

١- **القصد العامة**[١٩]:

يتمثل القصد العام: بعنصريه العلم والإرادة فمرتكب جريمة تلويث الموارد المائية كي يتحمل العقوبة المقررة قانونا يجب أن يعلم انه يعتدي على مورد من الموارد المائية أو احد منشأتها التي يحميها القانون، ويعلم ان سلوكه الاجرامي فعل التلويث يؤدي الى تحقق النتيجة الجرمية (الاضرار بأحد الموارد المائية أو تعرضها للخطر)[٢٠].

كما يجب أن يعلم الجاني بالوسيلة المستعملة في التلويث إذا اشترط المشرع أن تتم الجريمة باستعمال وسيلة معينة دون غيرها.

أما العنصر الثاني للقصد الجرمي العام فهو الإرادة، اذ لا يمكن ان يتحقق القصد العام بالعلم فقط، كما إن الإرادة هي ما يميز الجرائم العمدية وغير العمدية، ففي جريمة تلويث الموارد المائية يجب أن يكون الجاني مريدا للسلوك الاجرامي، ومريدا للنتيجة الجرمية الضارة أو الخطرة.

القصد الخاص: يثار تساؤل هنا هل اكتفت القوانين المقارنة بالقصد العام أم تطلب توافر قصد خاص لتحقق الركن المعنوي لجريمة تلويث الموارد المائية ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الخوض في التشريعات المقارنة.

من خلال الرجوع إلى التشريعات المقارنة لوحظ أنها لم تشترط توافر قصد خاص مكتفية بالقصد العام.

وتذهب غالبية التشريعات المقارنة إلى الاخذ بالقصد الاحتمالي في جرائم تلويث الموارد المائية، وذلك للطبيعة الخاصة بهذه الجرائم وما ينتج عنها من أضرار في الغالب ذات طبيعة محتملة ملازمة للنتيجة المقصودة ومتعاظمة في آثارها الضارة[٢١].

وهذه النتائج يتعذر تفاديها أو تداركها، اذ يقدم مرتكب هذه الجرائم على ارتكاب السلوك الاجرامي إيجابيا، سلبيا مفضيا إلى نتائج أخرى لم تكن الغرض الذي سعى إليه، غير أن تحققها محتمل في ظل ظروف ارتكاب الفعل أو الامتناع، لان هذه النتائج وان لم تكن مؤكدة الوقوع فإن فرص تحققها كانت أقوى من فرص امتناع وقوعها وتعد هذه النتائج بدورها مراده لكون إقدام الجاني على إتيان فعله مع علمه السابق بنتائجه المؤكدة والمحتملة على وجه غالب يعني انصراف ارادته إلى تحقيق هذه النتائج جميعا هذا من ناحية[٢٢].

٢ – الخطاء غير العمدي: يثار تساؤل هو هل تعد جريمة تلويث الموارد المائية من الجرائم العمدية أم من الجرائم غير العمدية؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الإطلاع على موقف التشريعات المقارنة.

بالنسبة للتشريع الفرنسي فإن قانون البيئة (المعدل) بين إن هذه الجريمة يمكن أن تقع بصورة القصد، والخطأ غير العمدي بمختلف صور الخطأ غير العمدي بقوله (يتسبب في اطلاق الملوثات من خلال اللامبالاة أو الإهمال أو عم الامتثال للقوانين واللوائح. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل قبطان سبب بعدم المبالاة أو الإهمال أو عدم الامتثال للقوانين أو اللوائح)[٢٣].

أما التشريع المصري فقد اشترط القانون في شأن البيئة في احد نصوصه وجوب توافر الركن المعنوي في صورة العمد، إذ نص على أن (يعاقب كل من ارتكب عمدا احد الأفعال المخالة لأحكام القانون[٢٤].

أما التشريع العراقي فيلاحظ إن قانون حماية وتحسين البيئة جاء خاليا من تحديد صورة الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة[٢٥].

ومما تجدر الإشارة انه بالإضافة إلى هذه النصوص العقابية، توجد إلى جانبها وسائل إدارية أخرى وتكون ذو فعالية في حماية الانسان والبيئة من أي خطر أو ضرر يهددهما[٢٦].

المبحث الثاني

حماية البيئة المائية في التشريعات الوطنية

للتعرف على ماهية الحماية الجزائية للبيئة المائية لا يقتصر الأمر على بيان مفهومها، بل لابد من بيان أساسها، وللحماية الجزائية للموارد المائية، يتمثل بالحماية الجزائية للموارد المائية على الصعيد الوطني كما يأتي:

المطلب الأول

حماية البيئة المائية في القوانين العامة

لقد تبني تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في قانون ١٠ لسنة ١٩٧٦ المتعلق بحماية البيئة الطبيعية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنها " مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

لقد عرفت في القانون المصري المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ البيئة "بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد ومارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت" حيث أن البعض من التشريعات قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية[٢٧].

في التشريع **المصري** فيلاحظ أن القانون بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من

التلوث أخذ بهذه العقوبات، وجعلها عقوبة الحبس المحدّدة بحدّ أقصى فقط لايتجاوز سنة والغرامة أو أحداهما، كما قرّر مضاعفة العقوبة عند تكرار إرتكاب الجريمة، غير أنه أوجب عدم الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات هذا يعني عند توافر ظروف أو أعذار تستوجب تشديد أو تخفيف العقوبة يمكن الأخذ بها، كما أخذ القانون في شأن البيئة بالعقوبات السالبة للحرية ولكن في نطاق ضيق، إذ جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة بصورة التفريغ الناتج عن عطب السفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها هي الحبس دون تحديد مدته مع عقوبة الغرامة أو إحداهما، بينما جعل عقوبة من يقوم بإغراق النفايات الخطرة في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخاصة أو الجرف القاري السجن الوجوبي مع عقوبة الغرامة.

وذهب المشرع إلى تشديد العقوبة بجعلها السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن قيام الجاني بإرتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون ومنها هذه الجريمة عمداً إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وجعل العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة السجن المؤقت، وتكون العقوبة السجن المشدّد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.

المطلب الثاني

حماية البيئة المائية في القوانين الخاصة

إن تجريم أفعال تلويث البيئة المائية قد لا تظهر، كما يرى بعض الفقهاء من خلال نصوص قانون العقوبات، وانما من خلال القوانين الخاصة[٢٨] لذلك تنهج معظم التشريعات، سواء تلك التي تتضمن مدوناتها العقابية نصوص خاصة بتجريم أفعال تضر بالبيئة المائية أم لا، إصدار قوانين خاصة تحتوي على أحكام تنظيمية وإرشادية تتعلق بكيفه إدارة واستغلال واستخدام وحماية عناصر البيئة، وتحتوي على جزاء في الغالب الأعم لضمان احترام الأفراد لهذه الأحكام[٢٩]، وقد تمت الإشارة إلى هذه القوانين الخاصة في توصيات مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجزائية للوسط الطبيعي الذي عقد في هامبورج، حيث جاء في التوصية الثالثة أنه ينبغي قبل كل شيء حماية الوسط الطبيعي، النصوص غير الجزائية تلعب دوراً أساسيا في هذا المجال، ومع ذلك القانون الجزائي يجب أن يتدخل أولا لضمان فاعلية القواعد غير الجزائية، وعلى الأخص قواعد القانون الإداري أو القانون المدني، وفي هذا النطاق يشغل القانون الجزائي وظيفة تبعية، ومع ذلك يجب أن يتدخل القانون الجزائي بطريقة مستقلة في

حالة الاعتداءات الجسيمة على الوسط الطبيعي[٣٠]. ويكون ذلك بإصدار قانون جزائي خاص بكل عنصر من عناصر البيئة. ولبيان مدى أهمية هذه القوانين، سنعرض لموقف بعض التشريعات المقارنة والتشريع العراقي وفقاً لما يأتي:

أولا: في التشريعات المقارنة:

في فرنسا نلاحظ وجود قوانين عدة خاصة بمكافحة التلوث المائي، منها القانون رقم ٨٤٢ الصادر في ٢ اب ١٩٦١ الذي يعد من اهم القوانين الصادر في هذا المجال، سعى المشرع الفرنسي من خلاله إلى الحد من التلوث الناتج عن الغازات والأدخنة وكل ما من شأنه أن يؤدي أو يضايق الناس أو يعرض للخطر الصحة أو السلامة العامة. ويلزم هذا القانون كل المنشأة الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وغيرها، سواء كانت مملوكة أو مستغلة من قبل أشخاص اعتبارية أو طبيعية، أن تحترم النصوص القانونية المقررة لتجنب التلوث المائي[٣١]. ووفقا لنص المادة الثانية من هذا القانون، فإن أي انتهاك لأحكام القانون أو لنصوص المراسيم والقرارات المنفذة له، ينشئ جريمة يعاقب عنها. من ناحية أخرى، يتضمن القانون رقم ٦٦٣ الصادر في ١٩ تموز ١٩٧٦ بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة نصوصا تجريمية خاصة بمكافحة التلوث المائي[٣٢] و يعد الأمر رقم ٩١٤ الصادر فى ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٠ المتعلق بالشق التشريعي للتقنين الموحد للبيئه هو الأصل الأول لقانون موحد للبيئه فى فرنسا " وذلك لتنظيم الأنشطة وضمان اتساقها مع متطلبات حماية البيئة.

أما في التشريعات المصرية، نلاحظ عدم وجود قانون خاص بمكافحة تلوث الهواء أو بحماية البيئة، على غرار القوانين التي تهدف ألى حماية عناصر البيئة الأخرى، ومنها على سبيل المثال القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ حول حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

وقد أصدر المشرع المصري قانونا موحدا لحماية البيئي رقم ٤ لعام ١٩٩٤ وتفترض الملامح العامة له بأنه القانون الموحد للبيئة، فقد اهتم بالإدارة البيئية، ومنح جهاز شؤون البيئة صفة الضابط القضائية واعتمدت سياسة القضاء على الملوثات بجميع أنواعها وخلال فترة سماح مدتها ثلاث سنوات يبدأ بعدها تنفيذ القانون[٣٣].

وقد تضمن القانون أحكام عامة كجهاز شؤون البيئة وصندوق حماية البيئة، وأفرد لكل عنصر من عناصر البيئة باب مستقل. فتناول حماية البيئة الأرضية من التلوث في الباب الأول، ثم حماية البيئة الهوائية في الباب الثاني، وفي الباب الثالث حماية البيئة المائية. ويبدو ان هذا القانون يوفر حماية أكبر للبيئة الهوائية، حيث أفرد لها بابا

مستقلا نص فيه على ضرورة عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء في كافة الانشطة والأعمال[٣٤]. وكذلك أورد نصا خاصا بتجريم التلوث السمعي[٣٥] والتلوث الإشعاعي[٣٦].

من ناحية ثانية، فقد جرم القانون في بعض نصوصه تسرب أو انبعاث ملوثات داخل أماكن للعمل، وضرورة اتخاذ الاحتياطات والإجراءات والتدابير الازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل[٣٧].

أما العقوبات، فيدو انها تتسم بنوع من الشدة خاصة بعد تعديل القانون، حيث عاقب بالسجن والحبس وبالغرامة التي تختلف قيمتها وفقا لكل مخالفة وحجم الضرر الذي يسببه[٣٨].

بالإضافة الى ذلك توجد قوانين أخرى تؤدي إلى حماية البيئة بطريقة غير مباشرة، ومنها قانون الوقاية من أضرار التدخين الذي يساهم في حماية الهواء، من التلوث حيث يمنع التدخين في وسائل النقل العام والأماكن العامة والمغلقة[٣٩].

أمّا التشريع العراقي فقد جعل قانون الري عقوبة من يرتكب هذه الجريمة هي الحبس لمدة محدّدة بحد أقصى لا يتجاوز (٦) أشهر مع الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

أمّا نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث فقد ذهب إلى معاقبة المخالف لأحكامه وفقاً للعقوبات الواردة في قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١، وبالرجوع إلى هذا القانون لوحظ أنه جعل العقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين، كما جعل من تكرار ارتكاب الجاني هذه الجريمة سبباً لتشديد العقوبة وجعلها الحبس مع إلغاء الإجازة الصحية نهائياً[٤٠].

وجعل نظام الحفاظ على الموارد المائية معاقبة المخالف لأحكامه وفقاً لقانون حماية وتحسين البيئة، والأخير أخذ بعقوبة الحبس التي لا تقل عن (٣) أشهر مع عقوبة الغرامة أو إحداهما، وذهب إلى جعل (إرتكاب الجاني الجريمة مرة أخرى) سبباً يستوجب مضاعفة العقوبة. وقد كان موفقاً فيما ذهب إليه لردع الجاني، ومنعه من العودة مجدّداً إلى إرتكاب الجريمة.

كما أخذ قانون حماية وتحسين البيئة بالعقوبات السالبة للحرية بخصوص الصور الواردة في المادة (٢٠/ ثانياً، ثالثاً، رابعاً) منه، إذ جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة بإحدى هذه الصور هي السجن دون تحديده مدته مع إعادة النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها.

بطريقة آمنة مع التعويض. وهذا يعني أن عقوبة هذه الصورة هي السجن المؤقت التي تكون أكثر من خمس سنوات إلى خمس

عشرة سنة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي كان موفقاً في تشديد عقوبة هذه الجريمة عند إرتكابها بهذه الصورة نظراً لخطورتها، ولتناسب هذه العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب، ولتحقيق الغاية من العقوبة المتمثلة بالردع الخاص والعام.

الخاتمـة

في بحثنا لموضوع الحماية الجزائية للموارد المائية توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها بالآتي :

أولاً- الاستنتاجات:

١. توصلنا إلى تعريف جريمة تلويث الموارد المائية بأنها (كل اعتداء مباشر أو غير مباشر عمدي أو غير عمدي يقع على الموارد المائية من شأنه الإضرار بصحة الإنسان أو الكائنات الحية أو تغيير الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية للمياه).

٢. ان الغاية من تجريم أفعال الاعتداء على البيئة المائية هي حماية البيئة المائية في ذاتها، فهي الموضوع الذي تنصب عليه الحماية، والإنسان بالنتيجة هو المستفيد بشكل أو بآخر من هذه الحماية باعتباره جزء من هذه البيئة.

٣. تبين لنا من خلال البحث موقف التشريعات المقارنة من جريمة تلوث المياه وكيف ان البعض من هذه التشريعات قد افرد لها تشريعاً خاصاً لحماية المياه ضد التلوث وكيف ان البعض من هذه التشريعات قد اقتصر على ما هو منصوص في قانون العقوبات، الا ان هذا الموضوع لم يحظ بالقدر نفسه من الاهتمام في الدول العربية بما فيها العراق حيث ظلت التشريعات القانونية فيما يتعلق بهذا المجال فقيره إلى حد ما وخاصة في نطاق التشريعات الجنائية.

٤. ورأينا ان هذه الحماية في العراق لا يحكمها تشريع أو قانون مختص بخلاف هو الحال في فرنسا أو انكلترا أو الولايات المتحدة حيث وجدنا ان احكام هذه الحماية منتشرة في العديد من نصوص التشريعات المتفرقة.

٥. هناك أساليب تشريعية عدة لحماية البيئة المائية جزائيا، منها أسلوب التفويض التشريعي، حيث يلجا المشرع إلى النص على العقوبة ويحدد الإطار العام للتجريم، ويحيل إلى نصوص واردة في قوانين أخرى أو إلى جهات إدارية مختصة لتحديد أركان الجرائم بشكل دقيق.

٦. إن المصادر المباشرة للتجريم والعقاب فيما يخص جرائم تلويث البيئة المائية هي قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة، أما المصادر غير المباشرة وما تنص عليه

الدساتير الوطنية من مبادئ غ=في هذا الشأن.

٧. تبين لنا **اركان جريمة تلوث المياه** انها تتألف من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي حيث تناولنا في الركن المادي السلوك الاجرامي في هذه الجريمة وهو فعل التلويث وكذلك اوضحنا انه لعدم وجود قواعد عامة في قوانين حماية المياه فانه لا مناص من تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ في ما يتعلق بالركن المادي لجريمة تلوث المياه، اما فيما يتعلق بالركن المعنوي فقد اوضحنا ان هذه الجريمة يمكن ان تكون جريمة عمديه ويمكن ان ترتكب عن طريق الخطأ، وقد رأينا ان جريمة تلوث المياه العمدية تكتفي بالقصد الجنائي العام دون الحاجة إلى البحث عن قصد خاص (نيه خاصه).

ثانيا: التوصيات :

١. ينبغي تحديد مفهوم البيئة المائية، كقيمة يهتم القانون الجزائي بحمايتها، تحديدا دقيقا وواضحا، نظرا لما يشوب هذا المفهوم من غموض ومن صعوبة تتعلق بتحديد مجالاتها المقصودة بالحماية.

٢. تعد الحماية الجنائية من اهم صور الحماية القانونية لذا فلابد من تشديد العقوبات ضد مختلف اشكال التلوث المائي والتركيز في مقاومة التلوث على الجزاءات المالية واعطاء القاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمتها بما يتناسب ودرجة المخالفة.

٣. القيام بحمله اعلامية واسعة النطاق لإعلام المواطنين حول اهمية المياه في المياه وعدم تلويثها والترشيد في استخدامها.

٤. جعل البيئة مادة أساسية في برامج جميع المؤسسات التعليمية والمدارس والمعاهد العليا.

٥. مكافحة تلوث البيئة عن طريق تكثيف وتفعيل اجراءات الوقاية من أخطاره.

٦. توفير الوعي البيئي عن طريق التكثيف من البرامج الإعلامية.

٧. ان تحقيق الأهداف المرجوة من الحماية القانونية والتنظيمية للبيئة المائية بمقتضياتها الجنائية وغير الجنائية مرتبط بمدى تفعيل تلك النصوص القانونية والتنظيمية في الواقع.

الهوامش:

[١] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، المطبعة الكبرى، مصر، ١٩٨٢، ص٣٨٢.

[٢] أن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو بوأ وتبوأ منزلا: نزلة، وبوأ له منزلا هيأة ومكن له فيه، ينظر محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، بلا سنة نشر، ص٦٨.

[٣] إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي "دراسة تحليلية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص٢٦، ينظر في هذا الصدد ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٧، ص٤٣.

[٤] سورة الأعراف، الآية رقم ٧٤.

[٥] د. احسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، ١٩٩١.

[٦] سهيل إدريس ود. حبور النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب، ص٩٣٤.

[٧] Le petit Robert paris 1991 p. 664.

[٨] أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص١٣.

[٩] أحمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧.

[١٠] قانون حماية البيئة السوري رقم ١٢ لعام ٢٠١٢ حيث عرف البيئة في المادة الأولى "بأنها المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من أنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما تحويه من مواد وما يثر على ذلك المحيط".

[١١] احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، ط١، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٧، ص١.

[١٢] سهيل محمد الغرام، دراسة المفهوم القانوني للبيئة، ط١ اربد، دار الكتاب، ٢٠١٠، ص٤٠ – ٤١.

[١٣] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بيروت، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٢، ص٧.

[١٤] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومه، الجزائر، د ط، ٢٠١٥، ص٣٥-٣٦.

[١٥] نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، مطبعة الإشعاع، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٣١- ٢٣٦.

[١٦] د. قحطان ياسين عطية ، د. سلوى احمد ميان ، نحو استراتيجية دولاية لحماية الامن

البيئي للإنسان ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، السنة الثامن عشرة ، حزيران ،ص٤٨٢، ٢٠٢٣.

[١٧] La loi du 19 juillet 1976 relative aux installation classes pougr la protection de lenvirronnement

[١٨] تعريف القصد العام " يراد به انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المنهي عنه قانونا سواء كان سلوكا إيجابيا أم كان سلوكا سلبيا مع علمه بعدم شرعيته قانونا لكونه ينطوي على حق أو مصلحة أضفى المشرع حمايته عليها، د. حسام سامي جابر، الجريمة البيئية، ط١، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١، ص١١٨.

[١٩] المادة (١٤ / أولا، ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، تقابلها المادة (٢١٦ – ٦)، (٢١٨ – ١١) من قانون البيئة الفرنسي (المعدل)، المادة (٩٠ / ١ /٣) من القانون في شأن البيئة المصري (المعدل)، المادة (٢٤) من قانون البيئة السوري.

[٢٠] المادة (٢١٦ – ٦)، (٢١٨ – ١١)، (٢١٨ – ١٢) إلى (٢١٨ – ١٧) من قانون البيئة الفرنسي (المعدل)، المادة (٤٩، ٥٠، ٩٠، ٩٥) من القانون في شأن البيئة المصري المعدل، المادة الثالثة، السابعة، العاشرة، الحادية عشر) المادة (١٠، ٩، ٢٠، ٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[٢١] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٩٧.

[٢٢] ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السليمة للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٤٨.

[٢٣] المادة ٢١٨ / ١، ٢ من القانون.

[٢٤] المادة ٩٥ من القانون.

[٢٥] المادة ٢٩ / ١ من القانون.

[٢٦] د. احمد خورشيد م. رائدة ياسين خضر، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ٢١، لسنة ٢٠١٧، ص ٦٢.

[٢٧] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠١٠، ص١١.

[٢٨] حيث أن ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاءت المادة الرابعة من القانون رقم ٠٣ /١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية

والحيويــة كــالهواء والجــو والمــاء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التـراث الـوراثي وأشـكال التفاعـل بـين هـذه المـوارد وكـذا الأمـاكن والمنـاظر والمعـالم الطبيعيـــة المـــؤرخ فـــي ١٩ /٧/ ٢٠٠٣، المتعلـق بحمايـة البيئـة فـي إطـار التنميـة المسـتدامة، جريـدة رسـمية عـدد ٤٣ لسـنة ٢٠٠٣.

[٢٩] فرج صـالح الهريش، جرائم تلويث البيئـة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط١٩٩٧،١، ص٦٦.

[٣٠] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عـن التلـوث البيئـي، مكتبـة دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦،ص١.

[٣١] نص قرار المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة رقم ٢٨/ ٧٧ عام ١٩٧٧ على ضرورة جمـــع الأحكـــام الخاصـــة بالمســـؤولية وبـــالجزاءات والإجـــراءات المســـتوحاة مـــن المبـادئ الـوارد فـي هـذا القـار، فـيء قـانون يستخدم كإطار خاصة بحماية البيئة.

[٣٢] loii DelmasMarty La protection penale de L environne ment en France op cit p 205..

[٣٣] ينظـر بشـأن التنظيمـات القانونيـة للتلـوث فـي فرنسـا M.Delmas Marty la proctection penale de lenvironnement en France op. cit p 205.

[٣٤] محمـد مـؤنس محـب الـدين، البيئـة فـي القـانون الجنـائي، دراسـة مقارنـة، مكتبـة الانجلو المصرية، ١٩٩٥، ص٢٣.

[٣٥] المـواد مـن ٣٤ إلـى ٤٠ مـن القـانون ٤ لعام ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٩ لعام ٢٠٠٩.

[٣٦] المواد من ٤٢ من القانون ٤ لعام ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٩ لعام ٢٠٠٩.

[٣٧] المـواد ٤٧ – ٤٧ مكـرر مـن القـانون ٤ لعام ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٩ لعام ٢٠٠٩.

[٣٨] المواد من ٤٣ – ٤٦ من القانون ٤ لعام ١٩٩٤المعدل بالقابون ٩ لعام ٢٠٠٩.

[٣٩] المواد – ٨٤ اتلى ٨٩ من القانون ٤ لعام ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٩ لعام ٢٠٠٩.

[٤٠] المادة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين، الجريدة الرسمية في مصر العدد ٢٦ تاريخ ٢٥ /٦/ ١٩٨١.

المصادر

أولا: الآيات القرآن.

١. سورة الأعراف، الآية رقم ٧٤.

ثانياً: المعاجم اللغوية.

١. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، بلا سنة نشر، ص٦٨.

ثالثاً: الكتب.

١. إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي "دراسة تحليلية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص٢٦.

٢. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٧، ص٤٣.

٣. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، المطبعة الكبرى، مصر، ١٩٨٢، ص٣٨٢.

٤. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، بلا سنة نشر، ص٦٨.

٥. د. احسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، ١٩٩١.

٦. سهيل إدريس ود. حبور النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب، ص٩٣٤.

٧. أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص١٣.

٨. أحمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧.

٩. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، ط١، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٧، ص١.

١٠. سهيل محمد الغرام، دراسة المفهوم القانوني للبيئة، ط١ اربد، دار الكتاب، ٢٠١٠، ص٤٠ – ٤١.

١١. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بيروت، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٢، ص٧.

١٢. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومه، الجزائر، د ط، ٢٠١٥، ص٣٥-٣٦.

١٣. نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، مطبعة الإشعاع، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٣١- ٢٣٦.

١٤. د. قحطان ياسين عطية ، د. سلوى احمد ميان ، نحو استراتيجية دولية لحماية الامن البيئي للإنسان، بحث منشور في

مجلة دراسات البصرة ، السنة الثامن عشرة ، حزيران ،ص٤٨٢، ٢٠٢٣.
١٥.د. حسام سامي جابر، الجريمة البيئية، ط١، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١، ص١١٨.
١٦.فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٩٧.
١٧.ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السليمة للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٤٨.
١٨.صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠١٠، ص١١.
١٩.محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١.
٢٠.محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٩٥، ص٢٣.
رابعاً: الرسائل والاطاريح.
١. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط١،١٩٩٧، ص٦٦.
خامساً: الأبحاث.
١. د. احمد خورشيد م. رائدة ياسين خضر، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ٢١، لسنة ٢٠١٧، ص٦٢.
سادساً: التشريعات.
١. قانون حماية البيئة السوري رقم ١٢ لعام ٢٠١٢ حيث عرف البيئة في المادة الأولى "بأنها المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من أنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما تحويه من مواد وما يثر على ذلك المحيط".
٢. المادة (١٤ / أولا، ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، تقابلها المادة (٢١٦ – ٦)، (٢١٨ – ١١) من قانون البيئة الفرنسي (المعدل)، المادة (٩٠ / ١ /٣) من القانون في شأن البيئة المصري (المعدل)، المادة (٢٤) من قانون البيئة السوري.
٣. المادة (٢١٦ – ٦)، (٢١٨ – ١١)، (٢١٨ – ١٢) إلى (٢١٨ – ١٧) من قانون البيئة الفرنسي (المعدل)، المادة (٤٩، ٥٠، ٩٠، ٩٥) من القانون في شأن البيئة المصري المعدل، المادة الثالثة، السابعة، العاشرة، الحادية عشر) المادة (١٠، ٩،

٢٠، ٢١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

٤. المادة ٢١٨ / ١، ٢ من القانون.

٥. المادة ٩٥ من القانون.

٦. المادة ٢٩ / ١ من القانون.

٧. نص قرار المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة رقم ٢٨/ ٧٧ عام ١٩٧٧ على ضرورة جمع الأحكام الخاصة بالمسؤولية وبالجزاءات والإجراءات المستوحاة من المبادئ الوارد في هذا القار، فيء قانون يستخدم كإطار خاصة بحماية البيئة.

٨. المواد من ٣٤ إلى ٤٠ من القانون ٤ لعام ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٩ لعام ٢٠٠٩.

٩. المواد من ٤٢ من القانون ٤ لعام ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٩ لعام ٢٠٠٩.

١٠. المواد ٤٧ – ٤٧ مكرر من القانون ٤ لعام ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٩ لعام ٢٠٠٩.

١١. المواد من ٤٣ – ٤٦ من القانون ٤ لعام ١٩٩٤المعدل بالقابون ٩ لعام ٢٠٠٩

١٢. المواد – ٨٤ اتلى ٨٩ من القانون ٤ لعام ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٩ لعام ٢٠٠٩.

١٣. المادة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين، الجريدة الرسمية في مصر العدد ٢٦ تاريخ ٢٥ /٦/ ١٩٨١.

المصادر الأجنبية.

1. Le petit Robert paris 1991 p. 664.

2. La loi du 19 juillet 1976 relative aux installation classes pougr la protection de lenvirronnement

3. loii DelmasMarty La protection penale de L environne ment en France op cit p 205..

4. M.Delmas Marty la proctection penale de lenvironnement en France op. cit p 205.